

وإيماناً منها بأن الأمر يتطلب، لذلك، بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق مكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - تحث الدول، لذلك، على أن توفر، كل منها وفقاً لنظامها الدستوري وللصكوك التي تحظى بقبول دولي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٤)، إذ لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل، ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد؛

٣ - تلاحظ مع التقدير أن العمل قد بدأ بالفعل في لجنة حقوق الإنسان من أجل إعداد موجز للتشريعات والنظم الوطنية للدول فيما يتعلق بمسألة حرية الدين أو المعتقد؛

٤ - تعلن تصميمها على تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وتشير إلى انعقاد حلقة دراسية عن هذا الموضوع في جنيف في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤^(٦٥) في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على إيلاء أولوية عالية في دورتها التاسعة والثلاثين للنظر في الدراسة التي اعدتها مقررتها الخاصة، وفقاً لأحكام قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣^(٦٤) بشأن الأبعاد الزاهنة لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وأن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين؛

٦ - تحييط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(٦٣) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٤/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦، اللذين عُنِ بموجبهما مقرر خاص لمدة عام واحد لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، وذلك في جميع أنحاء العالم، وللتوصية بتدابير علاجية عند الاقتضاء؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم تقارير دورية، عن طريق لجنة مركز المرأة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الأنشطة المضطلع بها على كافة المستويات لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية؛

١٠ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسائل في دورتها الثانية والأربعين تحت بند بعنوان «الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠».

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١١٢/٤١ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت فيه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وقراراتها اللاحقة، التي رجت فيها من لجنة حقوق الإنسان، وكررت رجاءها، أن تنظر فيما قد يلزم اتخاذها من تدابير لتنفيذ الإعلان،

وإذ تشجعها الجهود التي تبذلها حالياً لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومقررتها الخاصة لدراسة التطورات ذات الصلة التي تؤثر على تنفيذ الإعلان،

وإذ تؤكد أن المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية، على جميع المستويات، لها دور هام يجب أن تؤديه في مجال تشجيع التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد، وإذ تدعوها إلى النظر، بصفة خاصة، فيما يمكن أن تقوم به من أدوار أخرى بشأن نص الإعلان باللغات الوطنية والمحلية،

وإذ تدرك أن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد موجودان حتى الآن في أجزاء كثيرة من العالم،

(٦٣) انظر: ST/HR/SER. A/16.

(٦٤) انظر E/CN. 4/1984/3 - E/CN. 4/Sub. 2/1983/43 و Corr. 2.

الفصل الحادي عشر، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٤)،

وإذ تشير أيضاً إلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(٦٥)، والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٦٦)،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي^(٦٧)، والإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية^(٦٨)، والإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم^(٦٩)، وكذلك قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ٧٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، قد أدانت بحزم وبدون قيد أو شرط وإلى الأبد الحرب النووية على أنها منافية لضمير الإنسان وحكمته، وبوصفها أشنع جريمة يمكن أن ترتكب في حق الشعوب، وانتهاكاً لأهم حقوق الإنسان - ألا وهو الحق في الحياة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٩/٣٧ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١١٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٣٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١١١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢^(٧٠)، و ٤٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣^(٧١)، و ٢٨/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(٧٢)، و ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(٧٣)، و ٢٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦^(٧٤)،

واقتراناً منها بأن جميع الحقوق والحريات، فضلاً عن كل ما يمتلكه الإنسان والأمم على السواء من سلع مادية وثروة روحية، له أساس مشترك - ألا وهو الحق في الحياة،

١ - تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب وجميع الأفراد حقاً أصيلاً في الحياة وأن حماية هذا الحق الأول شرط أساسي

٧ - تحث جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمحاربة التعصب، وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وعلى أن تبحث، في هذا السياق، عند الاقتضاء، مسألة الإشراف على موظفيها المدنيين ومعلميها وغيرهم من الموظفين العموميين وتدريبهم لضمان قيامهم، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى؛

٨ - تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث إلى أن تضطلع ببرامج ودراسات عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٩ - تدعو الأمين العام أن يستمر في إعطاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وأن يتخذ جميع التدابير الملائمة لتوفير هذا النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وكذلك الهيئات الأخرى المهتمة بهذا الموضوع؛

١٠ - ترحب من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً في هذا الشأن عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التعصب الديني »، وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند.

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١١٣/٤١ - حقوق الإنسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وأن تؤكد من جديد إيمانها بكرامة الفرد وقدره، وأن تصون السلم والأمن الدوليين، وأن تنمي العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(٦٥) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) .

(٦٦) القراران ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) .

(٦٧) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(٦٨) القرار ٣٣٨٤ (د - ٣٠) .

(٦٩) القرار ١١/٣٩، المرفق .